



كلية : الآداب

القسم او الفرع : قسم اللغة الانكليزية

المرحلة: الأولى

أستاذ المادة : أ.د. عبد الرزاق حسين صالح

اسم المادة باللغة العربية : حريات عامة

اسم المادة باللغة الإنكليزية : Public Freedoms

اسم المحاضرة الثالثة باللغة العربية: حرية سرية المراسلات الشخصية

اسم المحاضرة الثالثة باللغة الإنكليزية : Freedom of confidentiality of personal correspondence

محتوى المحاضرة الثالثة

- 4حرية سرية المراسلات الشخصية :

تعد هذه الحرية من الحريات الحديثة والهامة . وهي تعني عدم جواز أو انتهاك أو مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات بين الأشخاص المتضمنة لهذه المراسلات كما إنها تتصل بحرية الفرد الفكرية والاقتصادية فقد تتضمن هذه المراسلات أموراً تتعلق بالمعتقدات الدينية أو السياسية أو تتضمن علامات صناعية أو شركات تجارية أو اقتصادية ، ونظراً للأهمية التي تتميز بها هذه الحرية أو الدور الذي تؤديه في حياة الإنسان فقد أجمعت القوانين على احترام هذه الحرية ووضعت العقوبات القاسية بحق من ينتهك حرمتها.

ولكن حرية المراسلات ليست مطلقة في ظل ظروف يحددها القانون لذلك هنا يكون للسلطة حق التدخل في مراقبتها والحد منها وبناء على ذلك تناولت الدساتير المختلفة تنظيم هذا الحق لما لحرية المراسلات البريدية والمحادثات الهاتفية من أهمية بالغة لحياة الإنسان المعاصر وحظرت الاطلاع إلا بحق قضائي وفي ظل ظروف محددة.

5- حرية السلامة البدنية . ازدادت في السنوات الأخيرة أعمال التعذيب والتعديت والعقوبات والمعاملات القاسية والغير إنسانية التي تمارس على الإنسان وتحط من كرامته كما ازدادت التجارب الطبية والعلمية في وقتنا الحاضر على الفرد من دون رضاه وهذا ما دفع العالم وبشكل بارز وصريح للدفاع والمحافظة على السلامة الجسدية والأمن الشخصي للفرد . ويعد هذا الحق في الحياة من أهم حريات الأفراد وفي طبيعتها والتي نصت عليها مختلف الشرائع الإلهية والمواثيق والإعلانات والاتفاقات والدساتير الوطنية والدولية وقد ركزت اهتمامها على حرية حياة الإنسان وأوكلت مهمة حمايته إلى القانون والسلطان التطبيقية . وكمثال على ما تطرقنا أعلاه فقد جاء في المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخامسة الخاصة بحقوق المدنية والسياسة لعام 1966 من الفقرة الأولى ((إن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي)) .

كما أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 هذه المبادئ من المادة الأولى منه والتي جاء فيها ((يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ((وفي المادة الثالثة)) لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية)).